كتاب الغصب وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك
للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم
القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها و
القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه
بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الا
كسب دون الاولاد فاذا ظهرت العين اكثر وقد ضمنها
بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها
بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان
نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدق بالفضل
واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه

ملكه

ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك
وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن
الحنطة او زرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا
والصفر انية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون
والعنب او غزل القطن ونسج الغزل ولو غصب
تبرا فضربه دراهم او دنانير او انية لم يملكه ومن خرق
ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن
نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء
المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها و
ضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم قيمتها بقطع الطرف — ضمن خ
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعها وردها على
ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بسمن فالمالك ان شاء اخذها ورد زيادة الصبغ و
السمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما فصل زوائد الغصب امانة متصلة

Copyright © King Saud University